Cour
Pénale
Internationale

International
Criminal
Court

المحكمة الجنائية الدولية

التقرير العاشر للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وفقاً لقرار مجلس الأمن رقم 1593 (2005)

مقدمة

1- يُقدم المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية (المحكمة) هذا التقرير وفقاً للفقرة (8) من قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة (المجلس) رقم 1593 بتاريخ 31 آذار/مارس 2005. ويُبرز التقرير الأنشطة القضائية التي تم اتخاذها منذ التقرير الأخير بتاريخ 5 حزيران/يونيو 2009 والتعاون الذي تم تلقيه من السودان ومن الأطراف الأُخرى أو الذي لم يتم تلقيه.

2- في 31 آذار/مارس 2005، في قراره رقم 1593 (2005)، تأكد للمجلس أن الوضع في السودان ما يزال يُشكل خطراً على الأمن والسلم الدوليين فقرر بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة إحالة الوضع السائد في دارفور منذ 1 تموز/يوليو 2002 إلى المدعي العام للمحكمة. وقد منح قرار المجلس رقم 1593 الاختصاص القضائي للمحكمة.

3- في نيسان/أبريل-أيار/مايو 2005، قام مكتب المدعي العام (المكتب) بالتحري فيما إذا كانت هناك إجراءات قضائية وطنية سودانية بشأن الجرائم المُرتكبة على نطاق واسع في دارفور، والتي وثقتها بشكل واسع كل من اللجنة الوطنية السودانية لتقصي الحقائق ولجنة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق في دارفور والمجلس نفسه. كما وضح الادعاء لمسؤولين سودانيين خلال اجتماعين استكشافيين في لاهاي أنه لو كانت هناك إجراءات قضائية وطنية، لما تدخلت المحكمة بصفتها محكمة الملاذ الأخير. لكن، لم تُتخذ أي إجراءات من ها القبيل.

4- في 1 حزيران/يونيو 2005، في غياب الإجراءات القضائية الوطنية وعدم وجود أي أمل في قيامها، شرع المكتب في تحقيقه الأول.

أنشطة التحقيق والقضاء المتخذة حتى الآن

المدعي العام ضد هارون وكوشيب

5- في 14 كانون الأول/ديسمبر 2006، أشار الادعاء في تقريره الرابع إلى المجلس، إلى أنه سينهي تحقيقه الأول ويقدم القضية إلى القضاة في شباط/فبراير 2007 وذلك ما لم يقم القضاء السوداني بتحقيقاته ومحاكماته الخاصة، الأمر الذي لم يفعله.

6- في 27 شباط/فبراير 2007، قدم المكتب إلى الدائرة التمهيدية الأُولى أدلته المتعلقة بأحمد هارون (وزير الدولة السابق بوزارة الداخلية) وعلي كوشيب (قائد ميليشيا الجنجويد). وقد أتاحت التماسات الادعاء للسودان وللشخصين فرصة التعاون مع المحكمة حتى تتمكن من إصدار أوامر الحضور (أي الحضور الطوعي) أمامها بدلاً من أوامر القبض. لكن رفض الشخصان المثول طوعاً أمام المحكمة. وبناءاً على ذلك، أصدر القضاة في 27 نيسان/أبريل 2007 أمري القبض على كل من أحمد هارون وعلي كوشيب موجهين إليهما 51 تُهمة بارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب.

7- وتوضح أدلة الادعاء كيف اتحد أحمد محمد هارون وعلي محمد علي عبد الرحمن المعروف بلقب "علي كوشيب" معاً من أجل اضطهاد المدنيين في دارفور ومهاجمتهم. لقد وضع أحمد هارون نظاماً استطاع من خلاله تجنيد ميليشيا الجنجويد وتمويلها وتسليحها لتعزيز القوات المسلحة السودانية، كما حرضها على مهاجمة المدنيين وارتكاب جرائم واسعة النطاق في حقهم. وكان علي كوشيب طرفاً أساسياً في ذلك النظام؛ حيث كان يوزع الأسلحة شخصياً ويقود الهجمات على القرى. وقد تعاونا على ارتكاب جرائم القتل العمد والاضطهاد والنقل القسري للسكان والأفعال اللاإنسانية والحبس أو الحرمان الشديد من الحرية والتعذيب والاغتصاب وإهانة كرامة الإنسان وشن هجمات على السكان المدنيين وتدمير الممتلكات والنهب.

8- في 16 حزيران/يونيو 2007، تم إحالة أمري القبض إلى السودان؛ الدولة الإقليمية. وفي تشرين الأول/أكتوبر 2007 وشباط/فبراير 2008، استعلم قلم المحكمة عن الخطوات التي اتخذتها دولة السودان لتنفيذ أمري القبض. ولكن، كان يتم في كل مرة إخطار موظفي المحكمة برفض وثائق المحكمة بناءاً على تعليمات صادرة عن الحكومة.

9- في 5 حزيران/يونيو 2008، أشار الادعاء في تقريره السابع إلى المجلس بأن الحكومة السودانية لم تتخذ أية إجراءات لاعتقال أحمد هارون وعلي كوشيب.

10- في تصريحات علنية مؤرخة في حزيران/يونيو 2007 وأيار/مايو 2008 وآذار/مارس 2009، رفض الرئيس البشير بصريح العبارة تسليم الوزير هارون إلى المحكمة قائلاً إن هارون قد يواصل تنفيذ أوامره. وفي آذار/مارس 2009، عندما اقترح المدعي العام الخاص بدارفور (نمر إبراهيم محمد) إمكانية استجوابه لهارون أُتهم هو ووزير العدل عبد الباسط سبدرات بأخذهما مواقف "*غير مطابقة لموقف الدولة الرافض للتعامل مع المحكمة*". وفي 22 آذار/مارس 2009، أعلن سبدرات عدم وجود تُهم ضد هارون.

11- منذ تعيينه وزيراً للدولة بوزارة الشؤون الإنسانية (في أيلول/سبتمبر 2005) حتى أيار/مايو 2009، تحكم هارون في مصير المشردين في دارفور. ففي 10 آذار/مارس 2009، بعد صدور قرار طرد العاملين في المساعدة الإنسانية، تجاهل هارون التحذيرات الصادرة عن الأمم المتحدة بأن ذلك قد يعرض حياة الآلاف للخطر.

12- ابتداءاً من 7 أيار/مايو 2009، إنتقل هارون إلى منصب آخر؛ والياً لولاية جنوب كردفان. ويظل يشغل هذا المنصب الحيوي لسلامة المدنيين لصلته باتفاق السلام الشامل بما في ذلك تطبيق قرار محكمة التحكيم الدولية حول وضعية منطقة أبيي والاستفتاء في عام 2011. ولا يوجد ما يُشير إلى أن الحكومة السودانية تنوي اعتقاله.

13- يعيش علي كوشيب طليقاً في جنوب دارفور. في 26 شباط/فبراير 2009، ذكر المدعي العام الخاص بدارفور (نمر إبراهيم محمد) أنه تم توجيه تُهم لثلاثة رجال – من ضمنهم كوشيب – في قضية تتعلق بالأحداث التي وقعت في دليج ومُكجر وبنديسي وقارسيلا. وفي 6 أيار/مايو 2009، ذكر قاضي المحكمة العليا في السودان (عبد الرحمن شرفي) أنه يمكن أن يتم محاكمة علي كوشيب "*حالما تتوفر أدلة كافية ضده*". ولكن، لم ترسل الحكومة السودانية أية معلومات إلى المحكمة بهذا الخصوص.

14- لم يتم بعد البت في أمري القبض.

المدعي العام ضد عمر البشير

15- في 7 حزيران/يونيو و5 كانون الأول/ديسمبر 2007، أشار التقريران الخامس والسادس إلى المجلس أن المدعي العام كان يحقق في نمط من جرائم كانت تُرتكب بتعبئة كل أجهزة الدولة. وسلط التقريران الضوء على أن *"وجود هارون في وزارة الشؤون الإنسانية وتوليه للمسؤوليات الأُخرى الرفيعة التي تمنحها إياه الحكومة السودانية، يُشير إلى تسامح رسمي معه بل أو إلى دعم فاعل لجرائمه. لقد قرر المسؤولون السودانيون حماية أحمد هارون وترفيعه"*.

16- أعلن الادعاء أن القضية الثانية التي تركز على الهجمات المتواصلة على الفور والمساليت والزغاوة، ستُعرض على القضاة في تموز/يوليو 2008.

17- في 14 تموز/يوليو 2008، قدم الادعاء أدلته للدائرة التمهيدية الأُولى ملتمساً منها إصدار أمر بالقبض على الرئيس عمر البشير في 10 تُهم بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب.

18- أكد الادعاء أن الرئيس البشير قد استخدم أجهزة الدولة لارتكاب الجرائم على نطاق واسع في دارفور. فقد أمر القوات المسلحة السودانية، بالتعاون مع ميليشيا الجنجويد، بالهجوم على مئات القرى التي يتكون معظم سكانها من الفور، والمساليت والزغاوة. ونتيجة لذلك فقد أُجبر مليونين ونصف مليون من الأشخاص على العيش في مخيمات المشردين داخليا. وقدم الادعاء العام أدلة تبين أن الرئيس البشير قد أخضع هذين المليونين ونصف المليون من الأشخاص لظروف معيشية قُصد بها هلاكهم جسديا، بما في ذلك بالاغتصاب وبإعاقة المعونة الإنسانية.

19- في 4 آذار/مارس 2009، أصدرت الدائرة التمهيدية الأُولى قرارها في قضية *"المدعي العام ضد البشير"*. وأصدر القضاة أمر القبض في حق البشير بخمس تُهم تتعلق بجرائم ضد الإنسانية: من بينها جريمة الإبادة وجريمة الاغتصاب وجريمة القتل، وتُهمتين تتعلقان بجرائم الحرب، وجريمة توجيه هجمات متعمدة على السكان المدنيين بصفتهم هذه أو على أفراد من السكان المدنيين لا يشاركون مباشرة في القتال، وجريمة النهب.

20- في 6 آذار/مارس، سعى قلم المحكمة إلى تسليم أمر القبض لسفارة السودان؛ الدولة الإقليمية. لكن، أعلنت السفارة أن حكومة جمهورية السودان لا تعترف باختصاص المحكمة ورفضت استلام الوثائق.

21- بعد صدور أمر القبض، طردت الحكومة السودانية – في 5 آذار/مارس – ثلاث عشرة منظمة غير حكومية باتهام باطل بأنها "*كانت تتعاون مع المحكمة*". وهددت بإلحاق الضرر الجسدي بكل من يتعاون مع المحكمة. وفي 9 آذار/مارس 2009، صرح الرئيس البشير قائلاً: "*بالنسبة لقرار المحكمة الجنائية الدولية، بإمكانهم إلغائه أو غليه وشرب مائه. نحن جاهزون لكم ... اسمعوا كلامي هذا – إن المدعي العام ومحكمته وكل أعضاء المحكمة تحت حذائي*".

22- إن الإعلان الرفيع المستوى الوحيد الذي أدلى به القادة السودانيون يُشجع على تنفيذ الأحكام القضائية هو إعلان جوبا الذي اعتُمد بعد الحوار الوطني الذي عُقد في الفترة من 26 إلى 30 أيلول/سبتمبر 2009 – وجهت فيه الحركة الشعبية لتحرير السودان الدعوة إلى جميع الأحزاب السياسية السودانية ومنظمات المجتمع المدني والشخصيات ووسائل الإعلام والذي "*يؤكد [أكد] عدم التسامح المطلق مع الإفلات من المقاضاة، كما أكد على ضرورة مثول مرتكبي جرائم الحرب أمام هيئة قضائية مستقلة*".

استئناف تُهم الإبادة الجماعية

23- في 6 تموز/يوليو 2009، استأنف الادعاء القرار الذي اتخذته أغلبية الدائرة التمهيدية الأُولى بعدم اعتماد تُهم الإبادة الجماعية ضد الرئيس البشير. ورأى الادعاء أن الأغلبية اتبعت مسلكاً قانونياً خاطئاً في استدلالها لتحديد "المبررات المعقولة" بموجب المادة (58) من نظام روما الأساسي. إذ فرض هذا القرار على الادعاء عبءً إثباتياً غير لائق لهذه المرحلة الإجرائية. وقد التمس الادعاء من دائرة الاستئناف إما تصحيح الخطأ الذي وقعت فيه الأغلبية وتقديم إيعاز بوجود مبررات معقولة تدعو للإعتقاد بأن الرئيس البشير يتحمل كذلك المسؤولية الجنائية في تُهم الإبادة الجماعية الثلاث، وإما أن تُلغي دائرة الاستئناف القرار، وتُحيل المسألة إلى الدائرة التمهيدية الأُولى لتتخذ بشأنها قراراً جديداً بموجب المادة (58).

24- ما يزال قرار دائرة الاستئناف معلقاً ولم تكن لإجراءات دائرة الاستئناف أي أثر إيقافي على أمر القبض الصادر من قبل بشأن جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب.

المدعي العام ضد أبوقردة

25- في تقريره إلى المجلس في كانون الأول/ديسمبر 2007، أشار المكتب إلى أنه كان يوثق الهجمات التي شنتها فصائل متمردة على قوات حفظ السلام وقوافل المساعدة الإنسانية. وأشار المكتب إلى أن "*مثل هذه الهجمات*

[كالهجمات على قوات حفظ السلام التابعة للإتحاد الأفريقي في حسكنيتا في أيلول/سبتمبر 2007] *يمكن أن تُشكل جرائم حرب تقع في نطاق اختصاص المحكمة*".

26- ورد في تقرير حزيران/يونيو 2008 أن أطراف الصراع تستهدف "*من يأتي لمساعدة المدنيين، قوات حفظ السلام التابعة للإتحاد الأفريقي والأمم المتحدة، والعاملين في مجال المعونة. وتؤثر مثل هذه الهجمات (...) مباشرة على تقديم الخدمات الحيوية، وبالتالي تُفاقم من معاناة المجموعات المعرضة للخطر (...).وتُركز التحقيق (...) على الهجوم الذي شُنَّ على حسكنيتا، فقدت نيجيريا ومالي والسنغال وبوتسوانا أفراد من قوات حفظ السلام(...). ويبدو أن قوات متمردة قامت بارتكاب ذلك الهجوم(...). وقد شدّد أعضاء المجلس على ضرورة بذل قُصارى الجهود لتقديم الجناة للعدالة*".

27- في 20 تشرين الثاني/نوفمبر 2008، قدم الادعاء إلى الدائرة التمهيدية الأُولى أدلته ضد ثلاثة من قادة التمرد – المتضمنة لثلاث تُهم بارتكاب جرائم حرب. وركزت وثيقة الاتهام على الهجوم الذي شُنَّ في 29 أيلول/سبتمبر 2009 على كل من أعضاء قوات حفظ السلام التابعين لبعثة الاتحاد الأفريقي في السودان، والمنشآت، والمعدات، والوحدات والمركبات المتمركزة في مجمع حسكنيتا العسكري بشمال دارفور. ووُجه لقادة التمرد تُهم بجرائم الحرب للعنف ضد الحياة وتوجيه هجمات مُتعمدة ضد أشخاص ومنشآت ومعدات ووحدات أو مركبات من بعثة حفظ السلام، وبجريمة النهب الواقعة تحت المادة 8 (2) من نظام روما الأساسي.

28- قتل المهاجمون اثني عشر شخصاً من قوات حفظ السلام، وأصابوا ثمانية آخرين بجروح بالغة. فضلاً عن ذلك، دمروا مرافق الاتصالات وقاعات النوم والمركبات ومعدات أُخرى تابعة لبعثة الاتحاد الأفريقي في السودان. بعد الهجوم؛ شارك القادة شخصياً في نهب المخيم وممتلكات البعثة.

29- على غرار ما تم في قضية هارون وكوشيب، أوعز الادعاء بأن إصدار أمر تكليف بالحضور أمام المحكمة سيكون كافياً إذا تعاون المتهمون. في حين رفض هارون وكوشيب انتهاز الفرصة وأصبحا تحت طائل أمر القبض، وافق متهمو حسكنيتا على ذلك. منذ 20 تشرين الثاني/نوفمبر 2008، أكدت علناً مجموعات التمرد الخمس المشاركة في الصراع (جيش تحرير السودان / فصيل عبد الواحد، جيش تحرير السودان / فصيل عبد الشافع، جيش تحرير السودان / فصيل الوحدة، الجبهة المتحدة للمقاومة، حركة العدل والمساواة) استعدادها للتعاون مع المحكمة وإن كانت المحكمة تُلاحق بعض أعضائها.

30- في 7 أيار/مايو 2009، أصدرت الدائرة التمهيدية الأُولى أول قرار مختوم في قضية حسكنيتا وحررت أمر تكليف بالحضور أمام المحكمة بحق قائد التمرد بحر إدريس أبوقردة ليواجه ثلاث تُهم متعلقة بجرائم الحرب. وقد ارتأت الدائرة التمهيدية الأُولى عدم ضرورة إصدار أمر قبض لضمان المثول. وفي 17 أيار/مايو، تم الإعلان عن القرار.

31- في 18 أيار/مايو 2009، مثل أبوقردة طوعاً أمام المحكمة وذلك امتثالاً لأمر التكليف. وتعهد بالتعاون المطلق مع المحكمة. إن مكتب المدعي العام ممتن للتعاون الذي تلقاه من قبل الكثير من الدول الأفريقية والأوروبية – من بينها تشاد ونيجيريا ومالي والسنغال وغامبيا وهولندا – طيلة فترة كل هذا الإجراء.

جلسة إثبات التُّهم

32- من 19 إلى 30 تشرين الأول/أكتوبر 2009، عاد أبوقردة طواعية إلى لاهاي لحضور جلسة إثبات التُّهم. وفي بداية الجلسة، تحدث قائلاً: *"أتيتُ إلى هنا لأنني أُؤمن بالعدالة (...)(...). وسأكون سعيداً إذا كان حضوري إلى هنا سيُساعد بأي شكل من الأشكال في تحسين الوضع في بلدي السودان – لا سيما وضع شعبي المُعاني في دارفور – وسيُشجع الآخرين على المثول أمام المحكمة والتعاون معها، أو يدفع الآخرين الذين ارتكبوا جرائم فعلية في حق أُمتنا وفي حق شعبنا في دارفور للحضور أمام المحكمة".*

33- قدم فريق الادعاء قضيته برئاسة نائبة المدعي العام، فاتو بن سودا، وقدم ثلاثة شهود، من بينهم خبير عسكري رفيع المستوى شارك في كثير من بعثات الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي، وضحيتان من بين جرحى قوات حفظ السلام التابعة للاتحاد الأفريقي. وقدم الادعاء عُروضاً أكد فيها الوضع الحمائي لبعثة الاتحاد الأفريقي في السودان بصفتها قوات حفظ السلام، والمسؤولية الجنائية لأبي قردة في الهجوم.

34- شارك في الجلسة كذلك ممثلون قانونيون لضحايا من نيجيريا ومالي والسنغال.

أشخاص آخرون وردت أسماؤهم في قضية حسكنيتا

35- في طلبه المؤرخ تشرين الثاني/نوفمبر 2008، ذكر الادعاء أسماء ثلاثة أشخاص. وسيُقدم المزيد من المعلومات بشأن الشخصين الآخرين في التقرير الذي سيقدمه في حزيران/يونيو 2010.

الجهود الوطنية وغيرها لتعزيز مبدأ المحاسبة

قبول الدعاوى

36- منذ آذار/مارس 2005، واصل المكتب تقييمه لمعرفة ما إذا كانت دولة السودان قد حققت بشكل جاد مع الذين يتحملون المسؤولية الكُبرى عن الجرائم الخطيرة التي وقعت في دارفور أو حاكمتهم، أو تُحقق معهم أو تُحاكمهم. إن كل المبادرات السودانية من أجل المحاسبة مرصودة ومقيمة. لكن، لا تخضع الجرائم التي ارتكبها كل من أحمد هارون وعلي كوشيب والرئيس البشير وجناة الهجوم على حسكنيتا لإجراءات قضائية وطنية في السودان.

37- في 7 حزيران/يونيو 2005، أعلنت الحكومة السودانية إنشاء محكمة جديدة خاصة بدارفور. وفي تشرين الثاني/نوفمبر 2005، أعلنت الحكومة السودانية إنشاء محكمتين جديدتين إضافيتين خاصتين ولجان: لجنة التحقيقات القضائية، واللجان الخاصة للمحاكمات، ولجان مكافحة الاغتصاب، ووحدة مكافحة العنف ضد النساء والأطفال التابعة لوزارة العدل، ولجنة التعويضات. وكان المكتب على اتصال بكل هذه الآليات المختلفة.

38- خلال الفترة من 2005 إلى 2007، أوفد المكتب عدة بعثات إلى الخرطوم. في 14 تشرين الثاني/نوفمبر 2005، أثناء مهمته الاستهلالية، طلب المكتب إجراء مقابلات لعدد من الأشخاص في الخرطوم من بينهم أحمد هارون. وفي الفترة من 25 شباط/فبراير إلى 2 آذار/مارس 2006، أوفد المكتب بعثة ثانية إلى السودان.

39- في الفترتين من 3 إلى 8 حزيران/يونيو ومن 14 إلى 21 آب/أغسطس 2006 ثم في الفترة من 27 كانون الثاني/يناير إلى 7 شباط/فبراير 2007، قام المكتب بمهمته الثالثة والرابعة والخامسة إلى السودان. وقد اجتمع المكتب بشكل موسع إلى وزير العدل ووكيل وزارة العدل ورؤساء قضاة ولايات دارفور الثلاث ورؤساء المحاكم الخاصة، كما أجرى مقابلة مع ثلاثة من أعضاء لجنة التحقيقات القضائية. وقد تم تدوين السجلات الحرفية. وقدم السودانيون معلومات تُفيد بعدم وجود إجراءات قضائية وطنية ذات صلة.

40- عند إعادة النظر في طلب المدعي العام ضد أحمد هارون وعلي كوشيب والرئيس البشير، ارتأت الدائرة التمهيدية الأُولى أن الدعوى مقبولة وذلك على أساس عدم وجود إجراءات قضائية وطنية ذات صلة.

41- منذ صدور أوامر القبض، لم تتلق المحكمة اتصالات من الحكومة السودانية تُشير إلى نيتها إجراء تحقيقات في هذه القضايا أو المقاضاة فيها. ولم ينظر الجهاز القضائي في قضية حسكنيتا. ولم تتأكد شائعات محاكمة علي كوشيب، كما تم دحض المقترحات الرامية إلى النظر في أفعال هارون.

42- إن الحكومة السودانية في وضع يسمح لها بالتعاون ووقف الجرائم. لقد حاول الادعاء بكل السبل تشجيع الحكومة السودانية على بدء الإجراءات القضائية، لكنها لم تفعل ذلك بالرغم من تشجيع كل الجهات لها.

43- وصف التقرير المرحلي الأول المؤرخ 17 أيلول/سبتمبر 2008، الذي قدمته الحكومة السودانية إلى مفوضية الاتحاد الأفريقي ثم قدمه رئيس الاتحاد الأفريقي بدوره إلى الأمم المتحدة، القضايا السبع التي فصلت فيها كلياً محاكم دارفور الخاصة مع نهاية عام 2005. ولم يتم النظر في أية قضية من القضايا التي ارتُكبت باستعمال النمط المنهجي لارتكاب الجرائم في دارفور. ففي 1 آذار/مارس 2006، ذكر رئيس المحكمة الخاصة شخصياً في الخرطوم لموظفي المكتب عدم وجود قضايا تتعلق بانتهاكات جسيمة للقانون الإنساني الدولي في طريقها للمحاكمة. وكانت الدعاوى القضائية المقدمة لهذه المحاكم مختارة من ملفات المحاكم العادية. ولم يُقدم المدعي العام نمر إبراهيم محمد، المعين في 5 آب/أغسطس 2008، أية معلومات جديدة.

44- يشير التقرير المرحلي الثاني المؤرخ في 2 شباط/فبراير 2009 إلى أن *'المدعي العام المعني بجرائم دارفور أجرى خمس زيارات لدارفور برفقة أعضاء لجنة التحقيق استمعوا خلالها لشهود وتابعوا التحقيقات الجارية حول الأحداث التي وقعت في غربي دارفور'*. وقد تم إرسال نفس هذه المعلومات للإدعاء ولجهات أُخرى، وذلك خلال الأربع سنوات الأخيرة. ولا توجد تقارير عن تطورات جديدة.

45- على العكس من ذلك، توجد تقارير مؤكدة أن الأجهزة الأمنية السودانية تُهدد السودانيين الذين تشتبه بحيازتهم معلومات حول الجرائم المرتكبة.

جهود تكملة المساءلة القانونية

46- بشكل متوازٍ، بذل المجتمع الدولي جهوداً من أجل سد ثغرة الإفلات من العقاب في دارفور وذلك بالجمع بين كل من الإجراءات القضائية الدولية بحق الذين يتحملون المسؤولية الكُبرى في الجرائم وآليات المساءلة القانونية الأُخرى لمساءلة صغار الجناة وعمليات المصالحة. ففي قراره رقم 1593، شجع المجلس *'المحكمة على أن تقوم*

حسب الاقتضاء ووفقاً لنظام روما الأساسي، بدعم التعاون الدولي بجهود داخلية وذلك لتعزيز سيادة القانون وحماية حقوق الإنسان ومكافحة الإفلات من العقاب في دارفور".

47- إن جامعة الدول العربية، وهي من أول المنظمات التي أوفدت بعثة إلى دارفور في عام 2004 وقدمت تقريراً حول ارتكاب جرائم واسعة النطاق هناك، نشطة في الجهود الرامية إلى تعزيز المساءلة القانونية. ففي تموز/يوليو 2008، عقب زيارة للأمين العام عمرو موسى إلى الخرطوم وعدت الحكومة السودانية بالنظر في الجرائم عبر اللجان القضائية القائمة أو الجديدة والمحاكم الخاصة والمدعين العامين؛ وبأن تقدم إلى العدالة من ثبت أنهم شاركوا في الجرائم، بصرف النظر عن المناصب التي يتولونها؛ وأن تدرج الجرائم الدولية في قانون العقوبات، الذي يجري النظر في تنقيحه حسب ما ورد، وأن تتيح لخبراء قانونيين من الاتحاد الأفريقي، وجامعة الدول العربية والأمم المتحدة فرصة رصد الإجراءات القضائية الوطنية. وقد أوصى مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي في بيانه الصادر في 29 تشرين الأول/أكتوبر 2009 (أنظر الفقرة 60 أدناه) بأن تواصل الجامعة مشاركتها في العملية.

48- في البيان الصادر عن الاتحاد الأفريقي بتاريخ 21 تموز/يوليو 2008، أنشأ الاتحاد "*فريقاً مستقلاً رفيع المستوى يتألف من شخصيات أفريقية بارزة مشهود لها بقدرٍ عالٍ من النزاهة*" وذلك بغرض معالجة إشكالية المسائل المتداخلة المتعلقة بمكافحة الإفلات من العقاب وتعزيز السلام والمصالحة. وكان الرئيس مبكي، بصفته رئيس الفريق، على اتصال بالمدعي العام مورينو أوكامبو وطلب ملاحظاته بشأن أنشطة المحكمة والجرائم المرتكبة في دارفور.

49- في تقريره إلى المجلس بتاريخ حزيران/يونيو 2009، أشار الادعاء إلى أنه يقع على عاتق فريق الرئيس مبكي مهمة كبيرة تتمثل في "*تقديم توصيات بشأن أفضل السبل الكفيلة بتناول قضيتي المساءلة القضائية ومكافحة الإفلات من العقاب، من جهة، والمصالحة وتضميد الجراح، من جهة أخرى، بطريقة فعالة وشاملة، بما في ذلك من خلال إنشاء لجان لإثبات الحقيقة و/أو المصالحة*". وشدد الادعاء على تكامل دوري المحكمة والفريق، ذاكراً "*أهمية إيجاد حل شامل لدارفور، يتضمن المصالحة والتعويض، وكذا المضي قدمًا في عملية مساءلة الأفراد الآخرين المتورطين في ارتكاب الجرائم*". وأكد المدعي العام كذلك على أنه "*ملتزم بالعمل مع الرئيس مبكي وفريق الاتحاد الأفريقي لتحقيق هذه الأهداف.*"

50- وقدم الادعاء ملاحظات خطية إلى الفريق أشار فيها إلى أن "*حكومة السودان أنشأت مؤسسات قضائية، لكنها لم تسمح لها بالاضطلاع بولاياتها. وإذا كانت الحكومة تواجه تحديات حقيقية على مستوى الموارد*

وانعدام الأمن، فإن المكتب لم ير أي نية صادقة لتقديم الأشخاص الذين يتحملون القدر الأكبر من المسؤولية إلى العدالة" .

51- ويضيف الالتماس مشيراً إلى أنه *"من الخطأ التصور بأن تدخل المحكمة يعيق التدخلات الأُخرى. على العكس، يُعد تدخل المحكمة مؤشراً للحاجة إلى المزيد – وليس القليل – من الالتزام من جانب الجهاز القضائي الوطني والمجتمع الدولي. إذ يجب أن يكون تدخل المحكمة حافزاً للسلطات الوطنية وغيرها من الجهات الفاعلة للعمل من أجل التصدي بشكل تام للتحديات التي تواجه سير العدالة"* .

52- وعرض الالتماس ملاحظات من باب المساهمة في مناقشة الفريق بشأن حاجة الحكومة السودانية إلى التعاون مع المحكمة؛ ومساءلة صغار الجناة عبر الآليات الوطنية؛ ووقف التهديدات الموجهة إلى الأشخاص المبلغين عن الجرائم؛ والمساءلة عن العنف الجنسي؛ ومساءلة الجناة بصرف النظر عن صفتهم الرسمية.

53- وفي 7 تموز/يوليو 2009، استقبل الفريق بكامل أعضائه المدعي العام في مقر الاتحاد الأفريقي بأديس أبابا. وأجرى الجميع حواراً استغرق نصف يوم لمزيد من التوضيح حول أنواع الجرائم التي تحقق فيها المحكمة، وتركيز المحكمة على الذين يتحملون المسؤولة الكُبرى عن الجرائم ودور المحاكم والآليات الأُخرى في تولي التحقيق بشأن الجناة الآخرين.

54- وقُدم تقرير فريق مبيكي في 8 تشرين الأول/أكتوبر وأُعتمد بالإجماع في 29 تشرين الأول/أكتوبر في إجتماع رفيع المستوى عقده مجلس السلم والأمن التابع للإتحاد الأفريقي في أبوجا.

55- ويحترم التقرير الولاية القضائية المستقلة للمحكمة مع إلقاء المسؤولية على عاتق حكومة السودان من أجل إقامة العدل للسودانيين. وأشار الفريق إلى أن *"نتيجة تخلف الدولة في التعامل مع الحالة الخطيرة السائدة في دارفور، اهتز الإيمان بنظام العدالة الجنائية اهتزازًا شديداً. ومن أجل استعادة الثقة ومنع الإفلات من العقاب، سيتطلب الأمر إحداث تغيير جذري وفرعي. وسيقتضي الأمر بالخصوص إنشاء نظام متكامل للمساءلة القضائية يشمل تدابير ومؤسسات مختلفة تعمل سوية من أجل التصدي التام لكل الاعتداءات والانتهاكات التي ارتُكبت أثناء الصراع."*

56- كما أشار التقرير أنه "لا ينبغي أن يصرف التركيز على المحكمة الانتباه لواقعها الذي لا يمكنها البت، حتى بكامل طاقتها، إلا في حالات بضعة أفراد، وبالتالي يظل عبء العدالة قائماً على عاتق النظام الوطني. واليوم، يواصل السودان، الذي لم يصدق على نظام روما الأساسي للمحكمة، رفضه لتدخل المحكمة. بيد أن السودان

لا يمكنه أن يتجاهل واجبه في التصدي للجرائم التي ارتُكبت في دارفور. لذا يرى الفريق وجوب إعطاء الأولوية لتعزيز النظام القانوني السوداني من أجل التعامل كما ينبغي مع مرتكبي الانتهاكات، وتقديم التعويضات للضحايا داخل السودان. غير أنه حتى اليوم، ظل مرتكبو أخطر الجرائم في دارفور من دون عقاب في معظمهم وظلت الحاجة إلى تضميد الجراح وإلى المصالحة من دون تلبية في الغالب. هذا وضع يجب تصحيحه عاجلاً، وفي سياق التوصل إلى سلام بالتفاوض."

57- ومن التدابير المقترحة لهذا الغرض ما يلي: وضع مجموعة كافية من القوانين الموضوعية التي تنص على الجرائم الدولية؛ وعلى رفع الحصانات القانونية والموجودة بحكم *الواقع* وغيرها من العقبات القانونية التي تعترض الملاحقات، من قبيل قانون التقادم؛ وعلى تقديم ضمانات للحق في محاكمة عادلة، بما في ذلك التمثيل القانوني الملائم؛ وتحسين الأحكام الإجرائية وقواعد الإثبات حتى يُقام العدل، بالإضافة إلى مشاركة الشهود والضحايا في العمليات القضائية؛ وعلى تدابير خاصة تشمل التشريع من أجل التصدي للاغتصاب وغيره من الجرائم الجنسية؛ وتدابير حماية الشهود والضحايا المشاركين في الإجراءات؛ وتعيين عدد كاف من الأفراد المؤهلين من أجل الاضطلاع بمهام القضاء والتحقيق، وتقديم التدريب وبناء القدرات؛ والتنسيق بين مختلف المحاكم والمهام داخل النظام الجنائي.

58- ويشير المكتب إلى ضرورة حماية الشهود والضحايا. فكما لاحظ المدعي العام في تقريره المقدم إلى المجلس في كانون الأول/ديسمبر 2006، *"كانت مسألة حماية الضحايا والشهود وما تزال تمثل الشاغل الأساسي للمكتب في إجراء عمليات التحقيق المتعلقة بدارفور. إنه واجب تشريعي صريح يفرض على المكتب وعلى المحكمة ويتطلب إيجاد إطار أمني يتصدى للطوارئ التي تهدد سلامة الضحايا والشهود. وانعدام هذا الإطار، إضافة إلى العنف المستمر في دارفور، هو السبب الذي جعل المكتب يجري عمليات التحقيق خارج دارفور، وبالتالي تجنب تعريض الضحايا والشهود لمخاطر إضافية."*

59- في البيان الصادر عن مجلس السلم والأمن بتاريخ 29 تشرين الأول/أكتوبر، يؤيد المجلس *"تقرير فريق الاتحاد الأفريقي المعني بدارفور [PSC/AHG/2(CCVII)] والتوصيات الواردة فيه؛ ويؤكد من جديد التزام الاتحاد الأفريقي بمكافحة الإفلات من العقاب، وفقا للأحكام ذات الصلة من القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي، ويدين بشدة انتهاكات حقوق الإنسان في دارفور، ويشدد على أن التوصيات الواردة في تقرير الفريق ... تشكل خارطة طريق واضحة وسليمة لتحقيق السلام، والعدالة، والمصالحة وتضميد الجراح في دارفور، وبالتالي تساهم في تحقيق الهدف الشامل المتمثل في تعزيز استدامة السلام والاستقرار في السودان، ويقرر أن تشكل هذه التوصيات أساس مشاركة الاتحاد الأفريقي في دارفور وتواصله مع شركائه الدوليين؛ ويطلب إلى رئيس المفوضية أن ينشئ فريق تنفيذ رفيع المستوى تابعا للاتحاد الأفريقي، يتشكل من الرؤساء*

السابقين ثابو مبكي، وبيير بويويا، والجنرال عبد السلام أبو بكر، من أجل المساعدة في تنفيذ جميع الجوانب المتعلقة بتوصيات فريق الاتحاد الأفريقي المعني بدارفور، ويطلب كذلك إلى رئيس المفوضية أن يجري مشاورات مع الأمين العام للأمم المتحدة والأمين العام لجامعة الدول العربية، من أجل الإسراع بإنشاء منتدى تشاوري ... لتلقي تقارير منتظمة بشأن تنفيذ هذا القرار والقيام بدور آلية تنسيقية".

60- وفي 27 تشرين الأول/أكتوبر، رحب وسيط الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي جبريل باسولي بتقرير فريق الاتحاد الأفريقي، مشيراً إليه بكونه *"جهدا جباراً"* ومضيفا أن *"الحوار بين الأطراف السودانية في النزاع سيمكننا من إيجاد الصيغة الضرورية لإحلال السلام، وتحسين الحالة الإنسانية وتسوية النزاع بشأن الأرض وبالتالي تحقيق العدالة."*

61- ويتطلع المكتب إلى مواصلة العمل مع الرئيس مبكي والاتحاد الأفريقي من أجل تنفيذ التوصيات الواردة في التقرير.

التعاون بما في ذلك من أجل إنفاذ أوامر القبض

62- بموجب القرار 1593، قرر مجلس الأمن *"أن تتعاون حكومة السودان وجميع أطراف النزاع الأخرى في دارفور تعاونا كاملا مع المحكمة والمدعي العام وأن تقدم إليهما كل ما يلزم من مساعدة."* وبناءً عليه وعلى أوامر القضاء فإن أوامر القبض الصادرة عن المحكمة والخاصة بدارفور تم إحالتها إلى الحكومة السودانية.

63- وفي 16 حزيران/يونيو 2008، اعتمد المجلس بالإجماع البيان الرئاسي 21 ونصه: *"يشير مجلس الأمن إلى ما قرره بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، في القرار 1593 (2005)، بوجوب أن تتعاون حكومة السودان وجميع أطراف النزاع الأخرى في دارفور تعاونا كاملا مع المحكمة والمدعي العام وأن تقدم إليهما كل ما يلزم من مساعدة ... مشددا في الوقت نفسه على مبدأ التكاملية ... ويحيط ... علما بالجهود التي بذلها المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية لتقديم مرتكبي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية في دارفور إلى العدالة، ويشير على وجه الخصوص إلى أعمال المتابعة التي قامت بها المحكمة مع حكومة السودان، والتي شملت إحالة قلم المحكمة إلى حكومة السودان في 16 حزيران/يونيو 2007 أمرين بإلقاء القبض، وفتح المدعي العام تحقيقات أخرى بخصوص جرائم ارتكبتها مختلف الأطراف في دارفور. وفي هذا الصدد، يحث المجلس حكومة السودان وجميع أطراف النزاع الأخرى في دارفور على التعاون التام مع المحكمة، وفقا لأحكام القرار 1593."*

64- تماشياً مع توجهات مجلس الأمن في قراره رقم 1593 والبيان الرئاسي 21؛ فان الإدعاء ذكر مراراً أن الحكومة السودانية بصفتها الدولة الإقليمية، تتحمل في المقام الأول المسؤولية الكاملة وأنها كانت قادرة تماما على إنفاذ أوامر القبض دون تدخل خارجي وبما يتماشى مع سلطتها السيادية.

65- بالإضافة إلى ذلك فإن الإدعاء قد شجع الدول على الاستمرار في تقديم كل أشكال الدعم العلني والدبلوماسي لهذا النهج. وطالب الدول عدم تقديم الدعم السياسي والمساعدة المالية لأي من الأفراد الثلاثة الصادرة في حقهم أوامر القبض أو إلى حُماتهم. كما دعا الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أيضاً إلى قطع جميع الاتصالات غير الأساسية مع الأشخاص الصادرة في حقهم أوامر القبض. والمدعي العام ممتن للدول لما اتخذته من إجراءات احتراماً لالتزاماتها القانونية وعملاً بتلك المبادئ التوجيهية.

66- وعلى مدى الأشهر الستة الماضية، ظلت الدول ثابتة فيما يخص التزاماتها القانونية المنصوص عليها في قرار المجلس رقم 1593 والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. ففي أثناء المناقشة العامة التي دارت في الجمعية العامة للأمم المتحدة في شهر تشرين الأول/أكتوبر، أكدت 56 دولة أهمية التعاون مع المحكمة بما في ذلك الجانب المتعلق بأوامر القبض.

67- وأكدت الدول الأفريقية الأطراف في نظام روما الأساسي كلا من موقفها السياسي بصفتها دولاً أعضاء في الاتحاد الأفريقي بأنه ينبغي لمجلس الأمن أن ينظر في تأجيل التحقيق بشأن دارفور، انطلاقاً من احترامها للمحكمة وواجبها القانوني المنصوص عليه في النظام الأساسي والقاضي بتنفيذ أوامر القبض في حالة وجود المتهمين على أراضيها. وفي 29 تشرين الأول/أكتوبر، أكدت كينيا من جديد باسم الدول الأفريقية الأطراف في النظام الأساسي هذا التمسك بالالتزامات القانونية. وأبرزت جمهورية الكونغو الديمقراطية في المناقشة ذاتها أن الجمهورية كانت أول دولة طرف تنفذ أوامر القبض الصادرة في حق رعاياها، وأن العدالة كانت عاملاً في إحلال السلام والأمن.

68- وفي 20 تموز/يوليو 2009، كرر الرئيس التشادي ديبي تأييده لتقديم الرئيس البشير إلى العدالة. وكذلك فعلت حكومة بوتسوانا في 5 أيار/مايو و24 تشرين الأول/أكتوبر 2009.

69- وعلى مدى الأشهر الستة الماضية، التقى المدعي العام مورينو- أوكامبو في جنوب أفريقيا بالرئيس زوما ووزير العلاقات الدولية نكوانا-ماشاباني ونائب الوزير إسماعيل إبراهيم؛ وفي أوغندا بالرئيس موسيفيني، ووزير الأمن، مبازاني، ووزير الدفاع كيونغا، ووزير العدل ماكوبويا؛ وفي تانزانيا بوزير الخارجية ميمبي؛ وفي كينيا بالرئيس كيباكي، ورئيس الوزراء أودينغا ووزير الخارجية ويتانغ أولا؛ وفي جمهورية الكونغو الديمقراطية، بوزير العدل

الدكتور لوزولو بامبي ليسا؛ وفي رواندا بالرئيس كاغامي ووزير العدل ثارسيس كاروغاراما. والتقت نائبة المدعي العام بن سودا برئيس غامبيا جامح . وتلقيا إشارات قوية تؤكد التزامهم بالمحكمة.

70- وأشارت دولة المكسيك، وهي عضو في مجلس الأمن، في 29 تشرين الأول/أكتوبر من خلال الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى أن رفض السودان التعاون مع المحكمة، علامة واضحة لعدم امتثال الحكومة السودانية لالتزاماتها.

71- في 15 أيلول/سبتمبر، اعتمد مجلس العلاقات الخارجية التابع للاتحاد الأوروبي استنتاجات تؤكد دعمه للمحكمة وناشد *"حكومة السودان بالتعاون الكامل مع المحكمة وفقًا لالتزاماتها المنصوص عليها في القانون الدولي"* .

72- لم يسافر الرئيس البشير المهدد بالاعتقال لصدور أمر بالقبض عليه إلى الدول الأطراف، سواء كانت جنوب أفريقيا، أو أوغندا، أو نيجيريا. ولن يتمكن من حضور مؤتمر الأمم المتحدة حول المناخ في كوبنهاجن حيث نبه وزير الخارجية أن الدنمارك سوف تمتثل لقرار مجلس الأمن 1593. كما أنه لم يحضر أعمال الجمعية العامة للأمم المتحدة أو اجتماعات قمة اللجنة الدائمة للتعاون الاقتصادي والتجاري لمنظمة المؤتمر الإسلامي.

تحاليل الجرائم المرتكبة خلال الأشهر الستة الماضية

73- أشار الادعاء في بيانه الموجه إلى المجلس في حزيران/يونيو 2009، إلى أن المكتب سيستعرض المعلومات المتعلقة بالجرائم الحالية، مركزاً على جملة أمور منها أي قرار يمس بالأشخاص المشردين، لا سيما القرارات التي تتخذها مفوضية العون الإنساني؛ والمعلومات المتعلقة بالأعمال الموجهة ضد المدنيين بإيعاز من وزارة الدفاع السودانية وجهات أخرى؛ واستخدام الأطراف بما فيها الحركات المتمردة للجنود الأطفال، وتلك جريمة يلاحَق مرتكبوها في حالة جمهورية الكونغو الديمقراطية، وجريمة تؤثر في الضحايا، ومجتمعاتهم، ومستقبلهم تأثيراً كبيراً.

74- وعلى مدى الأشهر الستة الماضية، تم التوثيق للجرائم التالية التي ارتُكبت في حق المدنيين والتي من شأنها أن تقع في نطاق الاختصاص القضائي للمحكمة '1' القصف العشوائي للمدنيين المسبب للخسائر والتشريد القسري؛ '2' استمرار فرض ظروف حياة على المشردين بما في ذلك الحد من سبل الوصول إلى الغذاء، والماء والخدمات الأساسية؛ واستهداف القادة والشيوخ في المخيمات؛ وعمليات الإعادة القسرية إلى مناطق غير

آمنة؛ '3' حالات الاغتصاب والعنف الجنسي التي تشكل ضرراً معنويا وبدنياً؛ '5' تجنيد الأطفال واستخدامهم.

الهجوم على المدنيين

75- يشير الأمين العام في تقريره الصادر بتاريخ 13 تموز/يوليو 2009 إلى أن الأمن لا يزال يشكل *"تهديدًا مستمرًا للمدنيين"* في دارفور.

76- وبفضل القوات المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، قلّت العمليات العسكرية نسبياً في دارفور منذ حزيران/يونيو 2009، مقارنة بالسنوات الماضية. غير أن استهداف المدنيين لا يزال مستمراً. فالهجمات الأرضية التي شنتها القوات المسلحة السودانية ومليشيات الجنجويد، مدعومةً بعمليات قصف جوي، في منطقة جبل مرة وفي شمال دارفور أضرت بالمدنيين بشكل مفرط، وتلك جريمة بموجب القانون الدولي. فقد ورد أن العمليات التي تمت في المناطق المحيطة بكورما وعين سيرو يومي 17 و18 أيلول/سبتمبر تسببت في مصرع 20 مدنياً وتشريد ما لا يقل عن 5000 شخصاً داخليا من منطقة كانت تعد نموذجاً للإعمار في دارفور. وتسببت عمليات القوات المسلحة السودانية ضد حركة/جيش تحرير السودان بقيادة/أحمد عبد الشافي في محيط منطقة مليط يومي 28 و29 أيلول/سبتمبر في مصرع 28 شخصاً، وتدمير الهياكل الأساسية العمومية وتشريد 2000 من المدنيين. وقد كشفت هذه الهجمات حسب النمط الذي سبق للمجلس أن أبلغ به عما يلي: عمليات قصف جوي عشوائي تليها القوات البرية التابعة للقوات المسلحة السودانية مدعومة بمليشيا الجنجويد؛ تدمير ونهب ممتلكات المدنيين مما تسبب في تشريد السكان المحليين.

77- وفي تشرين الأول/أكتوبر، أكد فريق الخبراء التابع للأمم المتحدة الذي أنشئ لرصد الامتثال لقرار مجلس الأمن 1591 أن الخرطوم انتهكت الحظر المفروض على الطيران العسكري فوق المنطقة. وأكد الفريق أيضاً أن السكان المدنيين لا يزالون يعانون من إفراط القوات المسلحة السودانية في استخدامها للقوة.

78- غياب الأمن نابع من عدم تحرك أو مشاركة سلطات إنفاذ القانون في مكافحة الجرائم ومن ثقافة الإفلات من العقاب التي تُشيعها حكومة السودان. وقد زاد انعدام الأمن أيضاً بصدور قرار من حكومة السودان في 5 آذار/مارس 2009 يقضي بطرد 13 منظمة غير حكومية. وحسب الأمم المتحدة، بلغ "انعدام الأمن في .... دارفور مستويات عالية لم يُشهد لها مثيل منذ أمد بعيد".

79- تدهورت الحالة في المخيمات، بتعدد المضايقات والهجمات. ووقعت عمليات الاستهداف بالقتل، واعتقل جهاز الأمن والمخابرات الوطني زعماء المشردين داخلياً وآخرين. وفي 4 و5 و6 آب/أغسطس، اعتقل ما لا يقل عن 26 شخصاً بشكل عشوائي في مخيمي أبو شوك والسلام قرب الفاشر اختفوا منذ ذلك الحين.

80- ويلاحظ تقرير الفريق الرفيع المستوى المعني بدارفور والتابع للاتحاد الأفريقي أن *"التشريد والإفقار الجماعيين ما زالا يشكلان واقع الحياة لملايين الدارفوريين. فقد ظل عدد المقيمين في مخيمات المشردين داخليًا مرتفقا بإلحاح، ورغم أن الظروف الإنسانية الأساسية في المخيمات كانت دون مستوى الطوارئ لعدة سنوات، فإن الناس يعيشون بقليل من الكرامة، في جو يسوده انعدام الأمن، بعيدًا عن قراهم الأصلية. وفي المناطق الريفية أيضًا، عانى المزارعون والرعاة على السواء الفقر والحرمان من الخدمات الأساسية، وصاروا عُرضة لمزيد من الحرمان في حالة الجفاف، أو العنف أو غير ذلك من الأضرار."*

81- ومن دواعي القلق فقدان القدرة على الرصد؛ فالمنظمات الدولية ممنوعة من الوصول إلى المناطق النائية حيث تقع الانتهاكات ضد السكان المدنيين بعيداً عن أعين المجتمع الدولي. وقد أبرزت المفوضة السامية لحقوق الإنسان، سيما سمار، هذه المشكلة في تقريرها الصادر في حزيران/يونيو 2009 قائلةً: *"إن تصاريح الطيران الصادرة عن الحكومة لإنجاز المهمات قد تم رفضها في بعض الحالات، خاصة في مناطق حظر الطيران، مما يزيد يزيد من عرقلة رصد موظفي حقوق الإنسان"* ، وحتى عندما تكون لدى المنظمات معلومات فإن الرقابة المفروضة من جهاز الأمن والمخابرات الوطني ومفوضية العون الإنساني تضطرها إلى لزوم الصمت.

82- منذ آذار/مارس 2009 عندما اعتقل جهاز المخابرات والأمن الوطني عاملين في المجال الإنساني وقام بتهديدهم، وسُلب منهم مبلغ 40 مليون دولار من الأموال والأصول، والعاملون في مجال العون الإنساني تحت تهديد دائم بالطرد إن هم عارضوا آراء مفوضية العون الإنسان. ويجمع العاملون في مجال العون الإنساني في حديثهم إلى الصحفيين على أنهم لا يقومون بأعمال الحماية أو يتحدثون علناً عن الانتهاكات خشية طردهم.

83- ويقدم فريق الخبراء تحليلا مفصلا لهياكل جهاز المخابرات والأمن الوطني الموضوعة لكشف ومعاقبة من يُرى أنهم يتعاونون مع المحكمة أو غيرها من الهيئات الدولية، لا سيما الوحدة المسماة "الدائرة السياسية لجهاز الأمن المركزي"

84- تثير عمليات الاختطاف المتعددة أيضاً تساؤلات عن تورط حكومة السودان. فاستنادا إلى اتصالات بين الخاطفين تم رصدها، ورد في 1 تشرين الثاني/نوفمبر 2009 أن خطف العاملين في مجال العون الإنساني من وكالة المعونة الآيرلندية "غول" تمت بتنظيم من قبل ابن قائد الجنجويد موسى هلال، وهو يعمل حاليا مستشارا

خاصا لوزارة الحكم الاتحادي في حكومة السودان. وحذرت حكومة السودان علناً، كما فعل والي شمال دارفور في نهاية آب/أغسطس 2009، أنها لن تضمن أمن المنظمات الرافضة "لحمايتها"، وهو شرط يتنافى مع المبدأ الإنساني للحياد. وعلى المنظمات غير المستهدَفة بالطرد مباشرةً أن تمتثل لشروط حكومة السودان أو تواجه احتمال السرقة أو الاختطاف أو سرقة السيارات من قِبل *"مجهولين مسلحين يرتدون زيًا رسميًا"*، وتظل الأجهزة الأمنية السودانية الفعالة في مجالات أخرى عاجزة عن اعتقالهم.

85- وعليه، اضطرت منظمات غير حكومية لم تُطرد إلى مغادرة دارفور لأسباب أمنية. أما المنظمات الباقية فمضطرة إلى الاقتصاد في مواردها وبالتالي تقع معظم مسؤولية الحماية على عاتق قوات الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي المختلطة التي تبذل جهوداً جبارةً وتعمل بأقصى طاقاتها محاولة تنفيذ ولايتها في مخيمات المشردين داخلياً وفي المناطق النائية. بعد هجومي كورما وعين سيرو (انظر الفقرة 70 أعلاه)، حاولت القوات المختلطة لمدة أسبوعين أن توفد بعثة تقييمية لكن جهودها اصطدمت بتلكؤ الحكومة.

الحالة الأمنية – فرض ظروف معيشية يُقصد بها إهلاك المجتمعات المحلية

86- كان لقرار حكومة السودان طرد المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال العون الإنساني في 5 آذار/مارس 2009 أثراً ضاراً بمعايير نوعية المعونة الموزَّعة، إذ كان المطرودون من أفضل العاملين في مجال العون الإنساني في المنطقة خبرةً وتجهيزاً ومعرفةً. فقد كان معظمهم شركاء منفذين لمنظمات الأمم المتحدة غادروا حاملين معهم المعرفة والخبرة المحليتين اللتين كانتا أساس العمل الإنساني في دارفور.

87- وطالما ظلت سياسات الرئيس البشير، التي اتهمه القاضي بسببها – من إبادة الأشخاص المشردين ، واغتصاب النساء– بدون تغيير فإن "سودنة" المساعدة الإنسانية عبر المنظمات التي يسيطر عليها، لا يمكن أن تشكل هدفا محموداً. على العكس من ذلك، قد تساعد على تعزيز الإبادة. فبعد الطرد، قُدمت المعونة عبر *"الحلول المؤقتة"*. وتدعي حكومة السودان أن إجراء الطرد لم يُحدث أي ثغرات. وتخالف الأمم المتحدة هذا الرأي، موضحة أن مجتمع العاملين في مجال العون الإنساني لم يتمكن سوى من تضييق الفجوات الخطيرة التي نشأت في قطاعات حيوية.

88- ويظل التقييم الأول المشترك بين الأمم المتحدة وحكومة السودان بتاريخ 24 آب/أغسطس 2009 يُشكل الإحصاءات العامة الشاملة الوحيدة الموجودة بشأن آثار الطرد وهي: تضرر 1.1 مليون مستفيد من المساعدة الغذائية؛ و1.5 مليون شخص مستفيد من الخدمات الصحية؛ و1.16 مليون شخص مستفيد من الدعم في مجال المياه والمرافق الصحية و670000 شخص مستفيد من مواد غير غذائية. ومن دواعي القلق غياب تقييم

شامل للحالة بعد ستة أشهر من صدور قرار الطرد. إذ فقد معظم العاملين في المجال الإنساني قدراتهم على الرصد وأعرض آخرون عن نشر أرقام من شأنها أن تلقى معارضة من مفوضية العون الإنساني وجهاز المخابرات والأمن الوطني.

89- وتم تفادي وقوع مجاعة شديدة فوراً بفضل الأنشطة المتصاعدة لبرنامج الأغذية العالمي والاعتماد على آليات التوزيع في حالات الطوارئ/الحالات المؤقتة. ومكّنت المداخيل النقدية للعمل الزراعي في موسم الأمطار المشردين داخلياً من شراء الطعام. وإضافة إلى ذلك، وبسبب الاستنكار الدولي الذي خلفه قرار الحكومة السودانية، اضطرت الحكومة في الأجل القصير إلى حماية صورتها واتخذت بعض التدابير القصيرة الأجل لملء الثغرات الفورية بواسطة الميزانيات المؤقتة، لكن أي تدابير طويلة الأجل لم تُعتمد. وبالتالي، ثبت حاليا أن هناك نقصا في الغذاء في مخيم طور في كاس، وفي مخيم القريدة في جنوب دارفور؛ وفي مخيمات أبو شوك، وكساب وشداد في شمال دارفور.

90- وأُبلغ أيضاً عن وجود نقص في المياه. فقد تعطلت سبل الوصول إلى المياه النقية، مما أدى بالمشردين داخلياً إلى اللجوء إلى آبار غير نقية لتجنب الطوابير الطويلة الممتدة أمام نقاط توزيع المياه في المخيمات. وحسب الأمم المتحدة، ازدادت شدة المخاطر الناجمة عن استخدام المياه غير النقية بسبب "*ما خلفه قرار الطرد من ثغرة في مجال المرافق الصحية والنظافة الشخصية*". وعليه زادت "*حالات الإسهال الشديد*"، التي تعد السبب الرئيسي للوفاة في مخيمات دارفور، وصار خطر تفشي الكوليرا أشد مما كان عليه قبل الطرد. وقلص الطرد من سبل الوصول إلى الخدمات الصحية الأساسية والمأوى طيلة موسم الأمطار. ولم يحل دون وقوع أزمة صحية كبيرة إلا موسم ضعيف الأمطار فقط.

91- وتضرر بشدة الأمن الغذائي، ومجال النظافة الشخصية، والمرافق الصحية. وانهارت جهود السنوات الماضية الرامية إلى تحرير سكان دارفور من شبه الاعتماد التام على المساعدة الدولية من خلال برامج الأسر المعيشية والبرامج التعليمية. ويحتاج النظام إلى إعادة البناء من جديد. وتجري تلبية الاحتياجات الحيوية عبر آليات للطوارئ قصيرة الأمد، ولكن الأمم المتحدة وغيرها من الجهات قلقة بشأن مستقبل "*نوعية ومستوى تقديم المعونة*" في دارفور.

العنف الجنسي

92- لا يزال المكتب قلقا بشأن الاغتصاب الجماعي وحالة ضحايا هذا العنف. ويتحدث تقرير فريق الخبراء عن "*لا مبالاة عارمة وعدم رغبة في التحقيق بشأن أعمال العنف الجنسي*". ومن الأمثلة التي تبين شدة الاغتصاب في دارفور مخيم حسا حيسا في زالنجي في غرب دارفور، حيث أبلغت النساء عن حولي 25 حالة اغتصاب في

الأسبوع خلال موسم الأمطار حين يخرجن من المخيم للزراعة؛ مخيم الحميدية في زالنجي غرب دارفور. تعرضت امرأة، كانت قد اغتُصبت في 2003 لدى فرارها من قريتها، إلى الاغتصاب من جديد من قبل عصابة وطُعنت في 15 أيار/مايو 2009 من قِبل ثلاثة مسلحين بزي رسمي بينما كانت تجمع الحطب. ووثّق الفريق حالات للاعتداء الجنسي على النساء الحوامل والبنات، بما في ذلك اغتصاب طفلة في الثانية عشرة من عمرها ضمن مجموعة من النساء في 31 أيار/مايو 2009، ويشير الفريق إلى هجمات في كبكابية، شمال دارفور، وإلى عدم رغبة الشرطة في مساعدة الضحايا.

93- وعقب طرد المنظمات غير الحكومية، انهارت شبكات الخدمات الضعيفة أصلا في دارفور والمعدة لمكافحة العنف الجنساني. ويقول الموظفون المحليون إنهم يشعرون بأنهم مستهدفون ويعتقدون أن منظماتهم ستُطرد أيضاً إن هم تعاملوا مع ضحايا الاغتصاب. وأشارت المفوضة السامية لحقوق الإنسان إلى أثر الطرد وإلغاء تراخيص المنظمات غير الحكومية المحلية التي لها صلة بالدعم النفسي الاجتماعي والدعم القانوني المقدم إلى ضحايا الاغتصاب، بما في ذلك مركز أمل والمنظمة السودانية للتنمية الاجتماعية.

العودة القسرية

94- عودة المشردين داخليا إلى أماكنهم الأصلية أمرا مشروعا عندما يتم وفقا لمبادئ القانون الدولي وهي: الطوعية، والسلامة، والكرامة. وبالنسبة لمفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، يجب أن تقوم العودة الطوعية على قرار يتخذه المشرد داخليا عن اطلاع تام من أجل العودة لأن الظروف التي تسببت في التشرد لم تعد قائمة ولأن الظروف الأمنية والمعيشية قد تحسنت، مما يشكل "عامل جذب" للمشردين داخلياً. ولا يمكن للعودة الطوعية أن تقوم على الترويع، أو الحوافز أو غير ذلك من الضغوط مثل قطع المعونة الإنسانية. وتفترض العودة الطوعية أيضاً أن العائد مدرك لعواقب خياره وبالتالي يكون له سبيل للوصول إلى معلومات موضوعية وحديثة بشأن الحالة السائدة في مكانه الأصلي. وإضافة إلى ذلك، يجب أن تكون العودة آمنة من الناحية البدنية والقانونية: لذلك على السلطات أن تضمن للشخص العائد أنه لن يواجه خطر التعرض إلى العنف لدى عودته؛ وعليها أن تزيل العقبات القانونية والإدارية التي تعترض العودة، وأن تساعد في إعادة حقوق السكن والأرض والملكية. وأخيراً، تتطلب العودة درجة من السلامة المادية، أي وجود الخدمات الأساسية، من مياه الشرب، والصحة، والتعليم.

95- في دارفور، هذه الظروف غير متهيئة. ورغم ذلك، لا تزال حكومة السودان تضغط من أجل عودة المشردين داخلياً إلى أماكنهم الأصلية. فقد أفاد مفوض العون الإنساني عبد الرحمن حسبه في حديث له إلى إذاعة مرايا إف إم التي ترعاها الأمم المتحدة بأن حكومة السودان تعتزم إغلاق المخيمات في منطقة

دارفور الكبرى بحلول مطلع عام 2010. ونقلت جريدة الصحافة عن حسبه في اليوم ذاته قوله إن حكومة السودان بصدد بناء 000 20 وحدة سكنية للمشردين داخلياً في عواصم الفاشر والجنينة ونيالا وسيُعطى للمشردين الخيار في العودة إما إلى قراهم أو إلى المجمعات السكنية الجديدة. ولم يحدد خيار رفض العودة.

96- وتشارك وزارة الدفاع في تنفيذ هذه السياسة. وقد بررت حكومة السودان عملياتها العسكرية الأخيرة في دارفور بالحاجة إلى العائدين: ففي 20 أيلول/سبتمبر 2009، بعد عمليات في شمال دارفور، قال المحافظ عثمان محمد كبير إن منطقتي كرمة وطويلة قد أُخليتا من المتمردين حتى يتسنى للمشردين داخليا أن يعودوا.

97- وزادت حكومة السودان أيضاً من حملتها الإعلامية، مفسرة أن طرد المنظمات غير الحكومية كان تدبيراً ضرورياً لأن هذه المنظمات أبقت على المشردين في مخيمات حيث تقدم إليهم الخدمات وتمنعهم من العودة. وفي حزيران/يونيو-آب/أغسطس 2009 قامت حكومة السودان بحملة عبر المركز السوداني للخدمات الصحفية وفروعه تُروج لبناء القرى النموذجية وإعادة تأهيل الهياكل الأساسية في دارفور، ونشرت إحصاءات تشير إلى أن مئات الآلاف من الدارفوريين قد أعيد توطينهم فعلا، وطلبت إلى المانحين والمنظمات الإنسانية دعم البرامج الحكومية المتعلقة بالعودة.

98- يقع هذا حينما لا توجد *"عوامل جاذبة"* تسمح للمشردين داخلياً بالعودة آمنين إلى مكانهم الأصلي بصفة دائمة، بصرف النظر عن الجاذبية الموسمية للأراضي الزراعية في موسم الأمطار. ونظرا إلى غياب سبل وصول المراقبين المستقلين، لا توجد أية معلومات موثوقة بشأن ظروف العيش الحالية في المناطق الريفية في دارفور. وعليه يجب على المشردين داخليا أن يقرروا بشأن البقاء في المخيمات أو العودة إلى أراضيهم دون أن يعلموا ما الذي ينتظرهم. ذلك أن حكومة السودان لم تقدم أية ضمانة لحمايتهم لدى العودة. وتظل سلطات إنفاذ القانون غائبة عن المناطق الريفية في دارفور؛ ولا تزال المصادر تبلغ عن وقوع أعمال عنف تستهدف العائدين وعن دعم حكومة السودان لاستيطان الأجانب على أرض المشردين داخلياً.

99- وتلجأ حكومة السودان إلى *"عوامل منفرة"* في المخيمات. فبعد طرد المنظمات الإنسانية والحد من المعونة عبر اعتراضها، تحاول حكومة السودان أن تُفرغ قسراً المخيمات من ساكنيها من خلال مضايقة الشيوخ والزعماء -الذين يشكلون آخر مصدر للحماية بالنسبة إلى المشردين داخلياً - الذين يرفضون المشاركة فيما يدعى "برامج العودة الطوعية". فقد اعتقل ثلاثة من زعماء المشردين داخلياً من مخيم

القريدة بعدما أوضحوا للجنة حكومية محلية لشؤون العائدين أنهم لا يرغبون في العودة إلى قراهم دون استعادة الأمن، وتعويضهم، ونزع سلاح مليشيا الجنجويد. وتعمدت حكومة السودان حجب المعونة عن مخيم فاتا بورنو في شمال دارفور بذريعة أن على المشردين الذهاب إلى ديارهم. وورد أن قوات الأمن الحكومية السودانية حبست أيضاً المعونة عن مخيم أم دافوك، في جنوب دارفور.

تجنيد الأطفال

100- لا يزال المكتب قلقاً بشأن تجنيد الأطفال. وزارت الممثلة الخاصة للأمين العام للأمم المتحدة المعنية بالأطفال؛ راديكا كوماراسوامي، السودان في منتصف تشرين الثاني/نوفمبر من أجل تقييم وضع الأطفال، بما في ذلك ادعاء تجنيد الأطفال. ويبرز فريق الخبراء هذه الممارسة التي تتبعها حركة العدل والمساواة التي *"لم تتمكن من تقديم الدليل على وجود آليات كافية لمنع تجنيد الأطفال."* وأشارت حركة العدل والمساواة إلى أن سياستها لا ترمي إلى تجنيد/استخدام الجنود الأطفال. ويلاحظ الفريق أيضاً أن الحكومة السودانية *"غير شفافة بشأن نزع سلاح الجنجويد وإعادة دمجهم على نحو ما طلبه قرار مجلس الأمن 1556. وبالتالي لا يستطيع الفريق أن يؤكد ما إذا كان المجندون الأطفال السابقون في صفوف هذه المليشيا قد دمجوا في قوات الشرطة الاحتياطي المركزي، وحرس الحدود، وقوات الدفاع الشعبي، التي تضم في صفوفها جميعا أطفالا دون سن الثامنة عشرة"*.

الخاتمة

101- تجري الأنشطة القضائية للمحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بالحالة في دارفور على النحو المخطط له. وكان قائد المتمردين أبوقردة أول شخص يمثل أمام المحكمة فيما يخص دارفور. ويُدّعى أنه مسؤول عن قتل وجرح حفظة السلام من بوتسوانا، والسنغال، ومالي، ونيجيريا، وغامبيا. وقد أضر الهجوم بعمليات الاتحاد الأفريقي في السودان بملايين المدنيين المحتاجين إلى المعونة والأمن. وأكد كل من هذا المجلس والاتحاد الأفريقي خطورة هذا الهجوم. ولا يزال القضاة بصدد اتخاذ قرار بشأن تأكيد التهم.

102- وتناول التقرير أعلاه جميع أوامر القبض وجميع الاستدعاءات من أجل المثول التي طلبتها المحكمة أو أصدرتها. وما تزال التحقيقات جارية بشأن الجرائم الحالية وسيطلع الادعاء المجلس سلفاً كما فعل في السابق، إذا رأى فتح قضية جديدة.

103- بما أن مكتب المدعي العام لا يحقق ولا يلاحق إلاّ في عدد محدود من القضايا المتعلقة بالذين يتحملون القسط الأكبر من المسؤولية، سيواصل الادعاء تعاونه مع الهيئات الأخرى، مثل فريق رفيع المستوى بشأن دارفور التابع للاتحاد الأفريقي من أجل المساهمة في إنجاح الجهود التكميلية المبذولة في مجال المساءلة والمصالحة.

104- ويتلقى مكتب المدعي العام دعما علنيا حاسما وتعاونا قضائيا من الدول والمنظمات الدولية فيما يتعلق بتحقيقاته، وملاحقاته وجهوده الرامية إلى تفعيل أوامر القبض. كل الجهود تنصب على تشجيع السودان للقيام بمسؤولياتها كعضو سيادي في الأمم المتحدة لوضع حد للجرائم والقبض على الأشخاص المطلوبين.

105- السودان ملزم قانونيا بالتعاون الكامل مع المحكمة، كما نص عليه قرار مجلس الأمن 1593. وهو لم يفعل ذلك. لم يتخذ أي إجراء لإلقاء القبض على أحمد هارون أو علي كوشيب، اللذين صدر في حقهما أمر بالقبض في 2007. وقد سبق لهذا المجلس أن استرعى انتباه حكومة السودان إلى هذه المسألة في بيانه الرئاسي 21. ويعتمد المدعي العام على هذا المجلس من أجل المساعدة أكثر في هذه المسألة.